

## قرارات

### الهيئة القومية لسلامة الغذاء

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧ لسنة ٢٠٢١

بتعديل قرار مجلس الإدارة رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠

بشأن نظام حصول المنشآت السياحية والفندقية على ترخيص تداول الغذاء

### مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء

ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٩٦ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل مجلس

إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء ؛

وعلى قرار مجلس الإدارة رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن نظام حصول المنشآت السياحية

والفندقية على ترخيص تداول الغذاء ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ ؛

### قرر:

### ( المادة الأولى )

تخفيض مقابل الخدمة التى تقدمها الهيئة للمنشآت السياحية والفندقية "لمراجعة

التجهيزات والإنشاءات أثناء الزيارات الميدانية" الواردة بالمادة الرابعة من القرار بنسبة ٥٠٪

(خمسون بالمائة) وذلك لمدة ستة أشهر لحين تعافى القطاع السياحى من الأزمة التى يمر بها

نتيجة لجائحة فيروس كورونا المستجد - كوفيد ١٩

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ موافقة مجلس إدارة الهيئة عليه .

رئيس مجلس الإدارة

أ.د / حسين منصور